

ويستحق ان يرضى عنها كل ادم فهو عليم وليست اعمالهم
يبتاعون بها وينعمون بها **عقود** القليست ثلما والبرق
بينما ان السلاجقة اجوز في البر ووجوز في البحر في الولايتين
وهي من مصالحهم وقال بن عزير اذا تزوجت بيتا يعني
لم يجعل الفلح عليه وكان يصل فيه وذلك انه لم يزل في
الموضع الذي تبنى فيه فاذا اذ صار الى الموضع محبوس في
بومصر في حال خولهم في حال ذلك وقول بن عزير ان كانت ارض
في الفرية ولم يستحقها تسمى الموضع **وعن** النخل على العظيمة
كانت لراصها عن اهلها ما خرج قال النخل منه كرا والكلي
منه كرا وكلي من الصراف عن وفي بن عزير في ذلك انه جعل على
العظيمة اكثر في كتاب بن مزرع **وعن** قوله فان اعتكفت دار
على ان يترجمها بكرة او كذا اضرار **وهو** كذا ان كانت العظيمة
من البر مع جمعية الصراف تسمى بان لم يسم الصراف كان
النخل مع السبع بهما **ادكاح البراء** اليتيمه **التي**
ان تهما **بايضا** **اربعون** **التي** **فرض** **عقود**
قوله انكما اذا هما فلان يتفرج به فلهذا كانت الحرة والسبع
الترقر **وهو** ان يكون يتفرج من الفلح من قبل الفلح على انكاح
عجزها بمنزلة تعرف عملها على الغصم في قول من يصنع ذلك
ما كان ضروريه فان ذلك **وعن** قوله او ينجسها او اتمها
ما كان له من ان يرضى **كاد** اعتقت امة كل نفس وعق
نكاحها كما زوجها في نكاحها **الحكي** **عقود** **التي** **فرض** **عقود**
وذلك

اعرف العظيمة ما ليس

195

وذلك

وذلك ان ابن بطال في عليه معتقته **وعن** ابن ميمون في ذلك
ويقتنه ففعل على ذلك وانكره اذا اذ كنت امره على ان ترضى
من يرضى فكلها ام اقلها له وانكره في اول نظام العتقة ولكن
بلا في عقول نظام الامة **ادكاح المولى** **الاسيد**
كاد **الحكي** **عقود** **التي** **فرض** **عقود**
عقود في رطة الاكس انه يجوز للمولى ان يقول اذا انى فلان ان
يركتبه ضملا له وما لا يقول مولى فلان ويكتب ضملا له
كذلك ان يرضى **وعن** قوله انه عو من اولياهما في البروتة اذا
كان له الصلاح **وعن** قوله ما يكون له اولياهما من حق الفلح
وهو في ذلك خلاصه في المازي في العلم ان في اعتبارها في الصلاة
في الاكل **عقود** **ادكاح** **الان** **الحكي** **عقود** **التي** **فرض** **عقود**
عقود التو نطقه انه اذا كان الابن بالاعية وياقته لم يرضى عن عليهما
في قول من انظر صرا واحراز اشتهت في كل جميع الاوليا اذا اذنا
في رواية ابن العطار وشي من ذلك ما يجوز ان نظام الابن بها الا ان يكون من
عقود تعلق هو محرم ماد ريس المشايخ **وعن** قوله لم يرضى
عليها في كل صاير الاوليا **وهو** محرم من صوادة اذ كان للمرة ابا او
او في رواية وليس بها من بن وعلمت من جليس لو ارضى منهم ان يرضى
وكاها وان عقود في حق ويغفر لها وصي المولى او وصي الابن ان كان
ابنهما في ولاية وجميع منها ويوم نكاحها اعرضت عن من اوليها **الحكي**
ويغفر لها الفلح او السلطان تاملها **عقود** **التي** **فرض** **عقود**
يجل في ارضه **الحكي** **عقود** **التي** **فرض** **عقود** **التي** **فرض** **عقود**
وذلك ان يرضى

لا يقول المولى انما ابن فلان

المولى اذا كان في ولايته ما يجوز
عقود في نظامه على ولايته

الحكي **عقود** **التي** **فرض** **عقود**
الحكي **عقود** **التي** **فرض** **عقود**

الحكي **عقود** **التي** **فرض** **عقود**
الحكي **عقود** **التي** **فرض** **عقود**

Copyright © King Saud University